قَاطِعُ الارْتِيَابِ
فِي حُكْمِ السَّوَادِ مِنَ الثِّيَابِ

تَأليفُ
السَّيِّدُ مُحَمَّد بنَ السَّيِّدِ عَليّ العَلَوِيُ

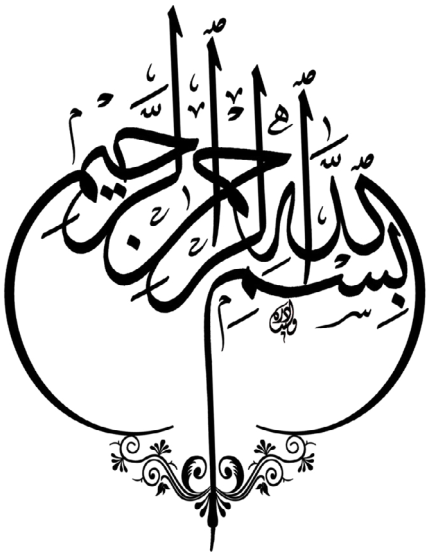
بسم الله الرحمن الرحيم

قاطع الارتياب في حكم السّواد من الثّياب

المؤلّف: السيد محمد بن السيّد علي العلوي

الطّبعة الأولى: ١٤٤٨هـ \ ٢٠٢٦م

الإخراج الفنّي: السّموأل للتّصميم والإعلان.

جميع الحقوق محفوظة ©

قاطِع الارْتياب
في حكم السّواد من الثّياب

السَّيّد محمَّد بن السَّيد علي العلوي

تَقْدِمَةُ الإنْصَافْ، لِمَنْ رَامَ الاسْتِكْشَافْ

إِنَّنَا إِذْ نَجْلُو عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ النِّقَابْ، نَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى لُزُومِ جَادَّةِ الصَّوَابْ، مُتَجَرِّدِينَ عَنِ المُؤَثِّرَاتِ وَالأَهْوَاءْ، مُسْتَمْسِكِينَ بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ دُونَ مِرَاءْ.

وَفِي نِهَايَةِ المَطَافِ وَالمَسِيرْ، يَبْقَى القَارِئُ الكَرِيمُ هُوَ الحَكَمُ وَالبَصِيرْ، يَنْظُرُ بِمِعْيَارِ قَنَاعَاتِهِ الَّتِي يَرْتَضِيهَا، وَمَرْجِعِيَّاتِهِ الَّتِي يَثِقُ فِيهَا.

وَسَتَظَلُّ مَسَاحَاتُ الحِوَارِ المَعْرِفِيِّ مَفْتُوحَةً لِلطَّالِبِينْ، وَخِيَارَاتُ النَّقْضِ وَالإِبْرَامِ قَائِمَةً لِلْبَاحِثِينْ؛ إِذِ الحَقُّ وَلُودٌ لَا يَنْقَطِعُ نَمَاؤُهْ، وَالبَحْثُ مَمْدُودٌ لَا يَنْفَدُ عَطَاؤُهْ.

وَإِنَّمَا صَدَّرْنَا بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ عَهْدًا نُجَدِّدُهْ، وَوُدًّا لِلْقُرَّاءِ الأَفَاضِلِ نُؤَكِّدُهْ، عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَالعُقُولْ، وَإِيمَانًا بِأَنَّ فِي الخِلَافِ سَعَةٌ وَإِثْرَاءٌ لِلأُصُولِ وَالفُرُوعْ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنسانَ وعلَّمَه البيان، وأوضحَ محجَّةَ النَّقلِ ومجاريَ الأحكام، وأسبغَ على عباده من نِعَمِه وآلائِه ما تَقْصُرُ الألسنُ عن إحصائِه، والأذهانُ عن إدراكِ غاياتِه. أحمدُه سبحانه على ما أولى من جميل الإحسان، وأشكره على ما هدى إليه من سلوك سبيل الرشاد والإيقان.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مالكُ الأرضِ والسَّماء، ومُهيمنُ الملكوتِ والظَّلماء، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا محمَّدًا المصطفى المحمود، معدنَ الجود، وخاتمَ الرسل، صلَّى الله عليه وآله الطاهرين.

والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على سادة العترة الطاهرة، ومصابيح الدجى الزاهرة، وهداة الأنام، وسفن النجاة في لُجَجِ البحار، الصادقين الميامين الأبرار.

أمَّا بعد؛ فإنَّ التمسُّكَ بالنصوص الشريفة، والاعتصامَ بالآثار المنيفة، هو الصراطُ المستقيم، وسبيلُ النجاة القاصد؛ إذ تَرَكَنَا النَبِيُّ الأكرمُ ﷺ على المحجَّة البيضاء التي ليلُها كنهارها، وأودعَ

فينا النجمَ الأنورَ الثاقبَ؛ مِن عترته الطاهرة، الذي لا تخفى أنوارُه على من رام الهداية، ولا يعزبُ إشراقُه عمَّن قصد سبيلَ الرشاد.

ومن هنا كان الفحصُ الموضوعيُّ عمَّا صحَّ عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، والوقوفُ عند ما تدل عليه النصوص من آثارهم، والتعبُّدُ بمضامينها، هو المسلك الرشيد، البعيد عن التكلُّف في التأويل، والتوسُّع في التفسير بالاحتمالات وتكثير (اليمكنات) وبقد يكون، وقد لا يكون!

وإذا كان الأصلُ في كثيرٍ من شؤون الناس وعاداتهم الإباحةَ والسَّعة، فإنَّ ورودَ النصِّ الخاصِّ المتضمن للأمر أو النهي يكشف عن عنايةٍ شرعيةٍ زائدةٍ بذلك المورد، ويُخرجه عن مجرَّد الخضوع للأذواق والأعراف المتبدِّلة إلى ميدان النظر في حكم الشارع ومقصوده.

ومن جملة ذلك ما اشتهر بين المؤمنين من لبس السواد، ولا سيما في مواسم الحزن والعزاء على أهل البيت عليهم السلام، مع ورود نصوصٍ متعددةٍ في النهي عنه، واختلاف الأنظار في فهم تلك النصوص، وحدود دلالتها، وما يقتضيه الجمع بينها وبين غيرها من الأخبار والقرائن.

فكان من المناسب جمعُ ما تيسَّر من النصوص الواردة في الباب، واستقصاءُ ألسنتها، والنظرُ في دلالاتها، وبيانُ مراتبها، بعيدًا عن التعجُّل في النتائج، أو الركون إلى ما اشتهر بين الجمهور من غير تمحيصٍ وتحقيق.

تمهيد منهجي: الوقوف عند النص وترك (اليمكنات):

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّنا في الاستدلال بما ورد عن السادة الميامين الكرام ﷺ نلزم أنفسنا الوقوف عند حدود النص، ونجانب البناء على الاحتمالات وما اصطلحنا عليه بـ(اليمكنات)، ملتزمين بما يدل عليه اللفظ، غير متجاوزين له إلى ما تتصوره الأوهام من معانٍ لا يشهد لها دليل، أو مقاصد لا ينهض عليها برهان. أمَّا المعاريض التي تتضمنها النصوص وتدعو إليها كلماتهم ﷺ، فهي ممَّا تُنبِّه عليه النصوص نفسها، ولا يقف عليها إلا من مارس آثارهم، وخبر طرائق خطابهم، وائتمَّ بالنصوص على إطلاقها دون غيرها. ولأجل ذلك كان لجامنا الدائم سؤالاً حاكمًا يفرض نفسه عند كل احتمال وإمكان، وهو: هل جاء به نصٌّ ينطق به؟ فإن كان كذلك أخذنا به، وإلا وقفنا عند حدِّه، إذ بهذا السؤال يُقطع الطريق على الأهواء، وتُصان دلالة النص من أن تُحمَّل ما لا يحتمله لباسها.

عنوان البحث ومقصده:

ومن هذا المنطلق الأثري، جاء هذا البحث الموسوم بـ:

(قَاطِعُ الارْتِيَابِ فِي حُكْمِ السَّوَادِ مِنَ الثِّيَابِ)

ليكشف عن وجه التحقيق في المسطور، ويقرِّب موضع النظر في المأثور، سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا

ليوم المعاد، وسببًا لهداية العباد، إنَّه وليُّ التوفيق، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

مدخل عام: العادات الإنسانية وموقع النص الشرعي:

اقترن وجود الإنسان في هذه الدنيا بطبائع وجدها في نفسه وعرفها عنها بوجدانه، منها ما يرجع إلى تكوينه الجسمي، فهو ينام ويستيقظ، ويقوم ويجلس، ويقف ويمشي، ويجوع ويشبع، ويظمأ ويشرب.. ونحو ذلك.

ومنها ما يرجع إلى تكوينه النفسي، فهو يبحث عن كلِّ ما يمكنه التعامل معه بنحو من الأنحاء، ويسكن إليه من إنسان مثله، أو حيوان، أو نبات.. أو حتَّى جماد.

ومنها ما يقتضيه معاشه؛ فيميل بطبعه إلى تبادل المصالح مع غيره من بني البشر.. وهكذا..

إنَّ مثل هذه الطِبَاع لا تحتاج في أوَّل أمرها إلى جهة تُبيِّنها، أو تُقنِّنها؛ فالإنسان يفعلها بطبعه وبحسب ما يقتضيه واقع معاشه، ثُمَّ إنَّ التقنين إذا فرضه واقع (المجتمع) أو (السلطة الحاكمة) أو (الدين) فهو تقنين يَرِدُ على سبيل المعارضة لأمر طبيعي أو عادي مِمَّا لم يكن الإنسان ليتوقَّع معارضته بقانون أو ما شابه، كما لو فرض المجتمع قانون منع الابن أن يجلس في محضر والده أو جدِّه، أو أن لا يتقدَّم الصغارُ الكبارَ على مائدة الطعام. وكما لو منع الشَّرع "بيعَ أحدِ المُتَمَاثِلين المُقَدَّرين بالكَيل والوزن، بالآخر؛

كالحِنْطَة والشَّعير مع زيادةٍ في أحَدِهِمَا حَقيقَةً"، لكونه (رِبا)، وهو مُحرَّمٌ في الشَّريعة.

هذه الأحكام وأمثالها تأتي في قبال الأحكام الابتدائيَّة؛ كالصلاة، والصوم، والحج، وما إلى ذلك مِمَّا ألزم به الشَّارعُ العِباد ابتداءً؛ وليس عارضًا على غيره.

اللباس بين الحرية الشخصية والتقنين الشرعي:

مِنَ الأمور الطبيعيَّة الرَّاجعة إلى حريَّة الإنسان وذوقه اختيارُهُ لِملابسه وألوانها وطريقة تفصيلها، فهو فيها قد يلتزم بذوق مجتمعه وبما عُرِف وكان مقبولاً بين ناسه، وربَّما شذَّ عن كلِّ ذلك وأصرَّ على ابتداعٍ، أو تقليد، أو سلوك ما يرفضه المجتمع، وحينها إمَّا أن يبقى شاذًّا ولا يعتني بِمَا يُقال فيه، أو أنَّ غيره قد ينضم إليه لتنشأ بهم موجةُ ذوقٍ جَديدٍ، أو عُرفٍ يأخذ مكانه بين الناس لتكون له الأصالة بعد حين.

تجد أنماط التحوُّلِ هذه تيَّارًا عريضًا من المدافعين عنها دفاعًا يُصرِّ على كونها طبيعيَّة، وما يُنكِره المجتمع اليوم يقبله، بل ويدافع عنه في الغد، وهكذا تذهب أنماط وتأتي أنماط، وقد تعود الذَّائقة العامَّة إلى ما قد غادرته أجيالٌ قبلها ليكون اليوم هو الذَّائقة العصريَّة.

النص الشرعي إذا عارض العرف والذوق:

إنَّنا لا نُناقِش هذا الأمر من جهة كونه مسألة من مسائل بعض العلوم الإنسانيَّة فننتصر لهذا القول أو ذاك، ولكنَّنا نتوقَّف عند معارضة النَّصِّ الشَّرعي لأمر كان بين النَّاس طبيعيًّا ويُعدُّ من الحريَّات الشخصيَّة، فهذا النَّصُّ يقع مانِعًا عن أمرين؛ أحدهما الحريَّة الشخصيَّة، فهو يُعطِّلها في خصوص ما ورد فيه، والآخر نفس الفعل الذي ورد فيه النص.

إذا اتَّضح ذلك؛ فاعلَمْ أنَّ تَعَرُّضَ النَّصِّ الشرعي مِنَ الكِتاب الشريف والعِترة الطاهِرة لأمر من معتادات أو أعراف النَّاس وحرياتهم يحمل عناية خاصَّة زائدة على النُّصوص الواردة بتكاليف وإلزامات ابتدائيَّة، فهو لم يأتِ مُؤَسِّسًا لأمر جديد، ولكنَّه جاء مُصحِّحًا لما هو قائم بين النَّاس، والتأسيسُ من جِهَةٍ حَاكِمَةٍ كالدين أو سلطةِ الحُكمِ أهوَنُ من تصحيحِ، أو منعِ أمرٍ قائِمٍ، أو تغييره، أو تقنينه بأي وجه من الوجوه، لا سيَّما إذا كان مِمَّا يراه النَّاس مِن حريَّاتهم الشخصيَّة الخاصَّة.

أمثلة نصية على تدخل الشارع في شؤون اللباس:

مِنَ الأمثلة على ذلك طول الملابس، فالإنسان حُرٌّ في أنْ يجعل ثوبه طويلاً أو قصيرًا، ولكنَّ النَّصَّ جاء مانِعًا من أن يُجَاوِزَ الرجلُ بثوبه كعبيه، فعن عبد الله بن هلال، قال: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا. قَالَ: «اقْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ.» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.»[١]

وعن سَلَمَة بيَّاع القَلانِس، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ؛ أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟»

فَذَهَبَ. فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَرَجَعَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ هكَذَا.»

فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ؛ مَا لِقَمِيصِهِ؟

قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ؛ إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ[٢]﴾.»[٣]

وفي موارد التحبيب؛ جاء عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبسُوهُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.»[٤]

(١) الكافي، الكليني، ج١٣ ص٥٣.
(٢) سورة المدّثر الآية ٤.
(٣) الكافي، الكليني، ج١٣ ص٥٧.
(٤) المصدر السَّابق، ج٥ ص٣٩٢.

لسان النص وأثره في فهم الحكم:

ثُمَّ إنَّ النُّصوص الواردة لا يُنظَر فيها إلى الحكم فحسب، ولكن لا بد من مراعاة لسانها واعتباره؛ لكونه من القرائن المهمَّة على جهة النهي إن كان نهيَ حرامٍ أو نهيَ إعافةٍ وكراهةٍ، وجهة الأمر إن كان أمرَ فرضٍ أو أمرَ فضلٍ ورجحان، وبذلك يتحدَّد إمكان رفع اليد عن الإلزام من عدمه، وإن أمكن ذلك، فما هي الموارد الَّتي تُرفع فيها اليد عن الإلزام؟ وهذا سؤال تُجيب عليه الروايات الشَّريفة، ولا شيء غيرها.

إنَّنا في هذا المقام بصدَدِ بيان تظافر النُّصوص الواردة في النهي عن (لبس السَّواد)، وبِلِسان يضعها في مرتبة معيَّنة مِن مراتب الحكم والتفسير لغيرها مِن النصوص في موضوع لُبس السَّواد.

النصوص الناهية عن لبس السواد:

عن أبي بصير، ومُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمِئَةِ بَابٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْحِجَامَةَ تُصَحِّحُ الْبَدَنَ وَتَشُدُّ الْعَقْلَ»، إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: «لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.»[1]

السواد لباس فرعون وأعداء الله: تَنفي هذه الرواية الشريفة الصحة عن القول بأنَّ المقصودَ مِن (فرعون) بنو فلان؛ فالرواية لأمير المؤمنين عليه السلام، ولن نحمل الاسم على غير (فرعون) المعروف، وهو ليس أكثر من مصداق لأعداء الله تعالى، وقد روى الصدوق بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أوحى اللهُ عز وجل إلى نَبِيٍّ مِنْ أنبيائه: قُلْ لِلمُؤمِنِينَ: لا تلبسُوا لِبَاسَ أعْدَائي، ولا تَطْعَمُوا طَعَامَ أعدائي، ولا تسلكُوا مَسَالِكَ أعدائي؛ فَتَكُونُوا أعدائي كَمَا همُ أعْدَائي.»[2]

السَّواد في بيعة النِّساء: ولا يبعد أنَّ (الأسود) يقعُ خيارًا لبعض أعداء الله (جلَّ في عُلاه) لشيء فيه. فحتَّى لو لم يختره أعداؤه عز وجل

(١) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٦١٥.

(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ٣٤٨.

فهو ممّا بايعَ عليه النساءُ الرسولَ الأكرمَ ﷺ على ألّا يلبسنه، فعَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالُ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَه فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَه بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ واسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَقَالَتْ هِنْدٌ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِغَارًا وقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا! وقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وكَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيه؟ قَالَ ﷺ: لَا تَلْطِمْنَ خَدًّا، ولَا تَخْمِشْنَ وَجْهًا، ولَا تَنْتِفْنَ شَعْرًا، ولَا تَشْقُقْنَ جَيْبًا، ولَا تُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، ولَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ. فَبَايَعَهُنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ نُبَايِعُكَ؟!

قَالَ ﷺ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَه ثُمَّ أَخْرَجَهَا. فَقَالَ: أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.»[1]

(١) الكافي، الكليني، ج٥، ص ٥٢٧.

لبس الإمام ﷺ للسواد في الحيرة ووجه التقيّة:

نبَّهنا على أنَّ صراحة النِّص ولسانه يضعانه في موقع الحاكم على غيره النصوص، ما لم يكن منها مُعارِضًا معارضة تامَّة ومستحكمة؛ من قبيل (افعل، ولا تفعل).

وبناء على هذا الأصل المنهجي في البحث يقع فهم نصوص الباب. وعن حُذَيفة بن منصور، قال:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِيرَةِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ.. فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.»[1] والأقرب، بل هو الذي صّرح به السيخ الصدوق، أن لبس الإمام ﷺ لذلك كان من جهة التقيّة، وأن قوله لحذيفة: "وأنا أعلم أنه لباس أهل النار" تنبيهٌ على بقاء جهة النهي وعدم صيرورة اللبس ترخيصًا عامًّا.

قال الشيخ الصدوق في تعليقه على الرواية: "لَبَسَهُ للتَقيَّةِ، وإنَّمَا أَخْبَرَ حُذَيْفَةَ بن مَنْصُور بِأَنَّهُ لِبَاسُ أهلِ النَارِ لأَنَّهُ ائتمنه وقد دخل إليه قومٌ مِنَ الشِيعَةِ يَسْأَلُونَه عن السَوَادِ ولم يَثِق إليهم في كِتْمَان السِرِّ، فاتَّقَاهُم فِيه"[2].

(١) الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٤٤٩.

(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ٣٤٧.

ولا يبعد أن يكون في تصريحه ﷺ إشعارٌ بأن جهة النهي عن السواد كانت معلومة في الجملة عند خواصّ أصحابه، ولذلك لم يترك الإمام ﷺ لبسه في مقام التقيّة دون بيانٍ لحقيقته لمن ائتمنه.

رواية داود الرقّي، بيّض قلبك والبس ما شئت: عن داود الرقِّي، قال: كانتِ الشيعةُ تَسأل أبا عبد الله ﷺ عن لُبس السواد، قال: فَوَجَدْنَاه قَاعِدًا عليه جُبَّةٌ سَوداء وقُلَنْسُوةٌ سَوداء وخُفٌّ أسود مُبَطَّنٌ بِسَواد. قَالَ: ثُمَّ فَتَقَ نَاحيَةً مِنْهُ، وقال: «أمَا إنَّ قُطْنَهُ أسْود، وأخْرَجَ مِنْه قُطْنًا أسود»، ثُمَّ قال: «بَيِّض قَلْبَكَ والبس ما شِئْتَ.»[1]

وتكرَّر هذا الفهمُ عند الشَيخِ الصَدُوقِ؛ إذ قال مُعلِّقًا: "فَعَل ذلك كله تَقيَّةً، والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا «أمَا إنِّي ألبسه وأنا أعلم أنَّه من لباس أهل النار»؛ وأي غرض كان له ﷺ في أنْ صَبَغَ القُطْنَ بالسواد إلَّا لأنَّه كان مُتَّهَمًا عِنْدَ الأعداء أنَّه لا يَرَى لُبْسَ السَوادِ؛ فأحَبَّ أنْ يَتَّقى بِأجْهَدِ ما يُمْكِنُهُ لِتَزولَ التُهْمَةُ عن قُلُوبِهِم فَيَأمْنَ شَرَّهُم"[2].

فيظهر من جمع الشيخ الصدوق بين الخبرين أن لبس السواد في هذين الموردين عنده لم يكن ترخيصًا عامًّا، بل كان لعارض التقيّة، كما نطق هو بذلك في تعليقه. ولو كان قوله ﷺ: «بيِّض قَلبَكَ والبسْ ما شِئت» ترخيصًا مطلقًا في لبس السواد، لما صحَّ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السّابق.

تعليل الصدوق فعل الإمام كلَّه بالتقيّة، ولا جعل الحديث السابق دليلاً على ذلك.

شدة لسان النهي وأثرها في قراءة الأخبار الأخرى:

تنصُّ الروايات الشَّريفة على أنَّ السَّواد لِباس (فرعون)، ولباس (أهل النَّار)، وهذا واقع شديد الخطورة، وليس مجرَّد توصيف يحتمل التجوُّز والمبالغة، والأقرب أنَّ النهيَ عن لُبسِ السَّوادِ مُستقلٌّ عن النهيِ عن لُبس لباس أعداء الله ﷻ؛ والوجه في ذلك كفاية النهي عن لبس لباس أعداء الله عن ذكر السَّواد بعينه، فيكون الحكم عامًّا ويُطبَّق في كلِّ زمان ومكان بحسب أعداء الله وما يشتهرون به من ألبسة ومسالك، ولكنَّ النهي في عدد من الروايات الشريفة جاء خاصًّا عن لُبس السَّواد للرجال والنِّساء.

أمَّا كونه لباسَ (أهل النَّار) فكلُّ أهل النَّار أعداءٌ لله ﷻ، مِمَّا يعني أنَّ السَّواد لباس (أهل النَّار) من الفراعنة وغيرهم من أهلها، وهذا ما يُقرِّب أن يكون النهيُّ عن لُبسه نهيَ تحريم، وليس نهي إعافة وكراهة، فلا يظهر من هذه الطائفة ترخيصٌ فيه في غير موارد التقيّة، وما يُتوهم منه الترخيص فلا بدَّ من النظر في لسانه وموضعه.

إن هذه الأخبار الشريفة، بما اشتملت عليه من شدّة في التعبير، لا يصح أن تُجعل في عرض كل خبرٍ حاكٍ لفعلٍ أو سكوتٍ محتمل الوجه، بل ينبغي أن يُنظر إلى غيرها على ضوء لسانها، ولا يُترك

ظاهرها إلا لخبرٍ ناطقٍ بالرخصة نصًّا أو بما هو أبين من مجرد الحكاية. بل صحَّ أن نقول: إنَّ شدَّة هذا اللسان تُضعف احتمال المعارضة بغير النصوص المتضمِّنة للتحبيب أو الحثِّ على لبس السواد، على نحو ما ورد في بعض الألبسة والألوان الأخرى.

ما يُتوهَّم منه الترخيص في لبس السواد:

نقل ناسخ التواريخ في خروج الإمام الحسن ﷺ بالسواد:

نقل في موسوعة الفقه، قال: "وفي ناسخ التواريخ في المجلَّد الخاص بحياة الإمام الحسن ﷺ أنَّه لمَّا قُتِلَ عليٌّ ﷺ خرج الإمام الحسن ﷺ إلى المسجد بثوب أسود فعلا المنبر وقال.."[1].

أمَّا ناسخ التواريخ فهو لـ "الميرزا مُحَمَّد تقي خان الكاشاني، مُسْتَوفي الديوان، الملقب بلسان الملك، المتخلص بسَبْهر، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٩٧. كان فاضلاً مُتَبَحِّرًا أديبًا أريبًا بصيرًا مُطَّلِعًا خبيرًا"[2].

وأمَّا النص فقد بحثتُ عنه فيما تقدَّم الناسخ من كتب التاريخ فوجدتُ التالي في كتاب أنساب الأشراف، قال:

"وخرج عبيد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب إلى الناس بعد وفاة عليٍّ ودفنه، فقال: إنَّ أمير المؤمنين رحمه الله تعالى قد توفي برًّا تقيًّا، عدلاً مرضيًا، أحيا سنَّة نبيه وابن عمِّه، وقضى بالحقِّ في أمَّته. وقد ترك خلفًا رضيًّا مُباركًا حليمًا، فإن أحببتم خرج إليكم

---

(١) الفقه، السيد محمَّد الشيرازي، ج١٨ ص٢٩٣، عن ناسخ التواريخ، مجلَّد الإمام الحسن ﷺ ص٣٧.
(٢) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج٩ ص١٩٤.

فبايعتموه، وإن كرهتم ذلك فليس أحدٌ على أحد، فبكى الناس وقالوا: يخرج مطاعًا عزيزًا، فخرج الحسنُ فخطبهم فقال.."[١].

وفي شرح نهج البلاغة قال: "ولمَّا تُوفي علي ﷺ خَرَجَ عبدُ الله بن العبَّاس ابن عبد المطلب إلى الناس فقال: إنَّ أمير المؤمنين ﷺ تُوفي وقد ترك خلفًا، فإن أحْبَبتُم خَرَجَ اليكم، وإنْ كرهتم فلا أحد على أحد. فَبَكَى الناسُ وقالوا: بل يخرج الينا. فخرج الحسنُ ﷺ فَخَطَبَهم، فقال: «أيُّها الناس، اتَّقُوا الله؛ فإنَّا أُمَرَاءُكم، وإنَّا أهل البيت الذين قال الله فينا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»، فَبَايعه الناسُ، وكان خرج إليهم وعليه ثيابٌ سُود"[٢].

والظاهر عدم إمكان الاعتماد على هذا النقل في إثبات خصوص لبس الإمام ﷺ للسواد؛ إذ لم نقف على مصدره الذي أُخذ منه، كما أن المصادر المتقدمة التي نقلت أصل الحادثة خلت من الإشارة إلى هذا الوصف، ولعدم ذكر المصدر لبس الإمام ﷺ الثوب الأسود عند خروجه للناس، فنقتصر على القدر المُشترك؛ وهو خروجه وخطبته ﷺ دون ذكر حال ولا وصف.

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢ ص٢٧٩، البلاذري هو أحمد بن يحيى بن جابر، توفي في ٢٧٨ للهجرة.
(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ج٤ ص٨.

رواية نساء بني هاشم ولبس السواد في المأتم:

قال في المحاسن: عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين، قال:

"لَمَّا قُتِلَ الحُسينُ بن علي ﷺ لَبَسْنَ نِسَاءُ بني هاشم السواد والمسوح، وكُنَّ لا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ ولا بَرْدٍ، وكان عَلِيُّ بن الحسين ﷺ يعمل لَهُنَّ الطَعَامَ لِلمَأتَمِ"(١).

ومثل ذلك ما في المنتخب، قال: "فلمَّا أصبح (يزيد) استدعى بحرم رسول الله ﷺ، فقال لهنَّ: أيُّمَا أحبُّ إليكُنَّ المقام عندي أو الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائِزَةُ السَنِيَّة؟

قالوا: نُحِبُّ أوَّلاً أنْ نَنوحَ على الحُسَينِ ﷺ.

قال: افعلوا ما بدا لكم.

ثُمَّ أُخليتْ لَهُنَّ الحُجَرُ والبُيُوتُ في دمشق، فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيةٌ ولا قَرَشِيةٌ إلَّا ولبست السَوَاد على الحُسَينِ ﷺ، وَنَدَبُوهُ على مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أيَّام"(٢).

هل السكوت إمضاء وتشريع؟

أقصى ما يمكن أن يُستدل به في مثل هذه الروايات إمضاء الإمام المعصوم ﷺ، لا أنَّ فيها نصًّا صريحًا بالرخصة، وهنا

(١) المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ج ٢، ص ٤٢٠.

(٢) المنتخب، الشيخ فخر الدين الطُرَيحي، ج٢ ص٤٩٧ (المجلس العاشر من الجزء الثاني).

احتمالان؛ فإن قيل بثبوت الإمضاء، فإمّا أن يُجعل قبولاً ورضًا، فيثبت الجواز في مورده، وإمّا أن يكون سكوتًا لمزاحمة النهي بمقام الحزن والجزع، لا رخصةً عامة.

وعن قريب نبيّن عدم الملازمة بين السّكوت والرِّضا.

استطرادٌ مَوضُوعِيٌّ: أفعال الجزع المنقولة لا تصير تشريعًا عامًا بمجرد النقل:

ونذكر هذا لبيان أن بعض أفعال الجزع المنقولة في الفاجعة لا تُحوَّل بمجرد النقل إلى تشريع عام، ما لم ينطق النص بذلك.

قال في الإرشاد: عن الإمام زين العابدين ﷺ في أحداث ليلة العاشر من المُحرَّم؛ ممَّا قاله الإمامُ الحُسَين ﷺ للسيدة زينب عليها السلام: «**يا أُخَيَّة إنِّي أقْسَمْتُ فأبرِّي قَسَمِي، لا تشُقِّي عليَّ جيبًا، ولا تخمشي عليَّ وجهًا**»[1].

وقال في المزار، عن الناحية المقدَّسة: «**فَلَمَّا رَأينَ النِسَاءُ جَوادَك مَخزيًّا، ونَظَرْنَ سرجَكَ عَليه مَلويًّا، بَرَزْنَ مِنَ الخدُورِ، نَاشِرَاتِ الشعُورِ عَلى الخدُودِ لاطمات الوجوه، سافرات، وبالعويل داعيات، وبَعدَ العِزِّ مُذَلَّلات، والى مَصرَعِكَ مُبادِرَات**»[2].

ذُكِرَتْ عدَّةُ توجيهات لصرف الحال عن المخالفة لكلام المعصوم ﷺ، وهنا نطرح أمرًا آخر يرجع في بنائه إلى التالي:

إنَّ الأحكام الشرعية في الآداب والسلوك جاءت لتنظيم وضبط الحالة النفسية للإنسان، فهي ليست كـ: (صلِّ) و(صُمْ)، وإنَّما هي

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) المزار، محمد بن المشهدي، ص ٥٠٤.

للدفع السلوكي تعزيزًا أو كبحًا، ولذا، فإنَّ الشارع المُقدَّس إذا أمر بكظم الغيظ -مثلاً- فهو يبعث على جهادٍ مُقدِمي، يتجاوز فيه الإنسان القوة النفسية الدافعة نحو الغضب بحبسه والسيطرة عليه، ومن الواضح أنَّه قد ينجح مرَّات إذا كان جادًّا، ويفشل مرَّة؛ فهو في نهاية الأمر إنسانٌ له طاقاته وقدراته المحكومة بأحواله النفسية وما يمرُّ به من ظروف.

إنَّ ما مرَّ به أهلُ البيت عليهم السلام، وخصوصًا النساء منهم لتنوء بحمله الجبال الراسيات، فمع ما تفضَّل به الأعلام في خصوص توجيه هذه الحالة، نقول بأنَّها في نفسها لا تُعدُّ مخالفة شرعية ولا فيها عدم عناية بكلام الإمام الحسين عليه السلام، وإلَّا لناههنَّ الإمامُ السجَّاد عليه السلام بأي نحو من الأنحاء التي تناسب ثقله بسبب المرض. وعلى كلٍّ، فإنَّ خروج النساء من الخدور قد وقع في ظرف الفاجعة العظمى، ولا يصح تحويل كل ما وقع في ذلك الظرف إلى تشريع عام بمجرد النقل.

الظاهر أنَّ لُبس السواد، وخصوصًا للنساء يُعدُّ من مظاهر الأحزان، وهذا ليس عند المسلمين أو العرب فحسب، ولكنَّه ممَّا اتفق عند أُمَمٍ غيرهم، فنقول: ليس ببعيد ولا هو بمستغرب أن يكون الإمام عليه السلام قد رجَّحَ السكوت عن لبس النساء للأسود حزنًا على الإمام الحسين عليه السلام معتمدًا على غير هذا الموطن للتأكيد على المبغوضية الأعم من الحرمة والكراهة.

نُكتَةٌ في السكوت وعدم الملازمة بينه وبين الرضا:

قد تقتضي الحِكمَةُ إرجاء البيان، فيُظَنُّ السكوتُ تقريرًا وإمضاءً، والحال أنَّ الظرف لم يكن مؤاتيًا أو مناسبًا له. ولا ملازمة بين السكوت وبين الإمضاء؛ إذ قد يكون السكوت ناشئًا عن مصلحة في تأخير البيان، أو عن عدم مناسبة الظرف لإظهاره، فلا ينهض السكوت المجرد دليلاً على الرضا إلا مع قيام قرينة تدل عليه.

ولا يصحُّ، بحال، الاقتراح على جهة العِصمة، ولا تزال روايات النهي بشدَّة لسانِ بيانها حاكمة، ولو رُفِضتْ كلُّ التوجيهات لسكوت الإمام ﷺ على لُبس النِّساء للسَّواد طوال أيَّام الندب والنياحة على مصائب العِترة الطاهرة في كربلاء، فمع روايات النهي نُصرِّح بجهلنا بسبب سكوت الإمام ﷺ، ونردُّ علم ذلك إلى أهله عليهم السلام، ونرجئ الوقوف على وجهه إلى أن يفتح الله ﷻ علينا بنصٍّ يهدي إليه، أو نلقى إمامنا ﷺ فيُعلِّمنا.

وقفة مع استثناء العَلَمين العصفوريين للسواد في المآتم:

ومن هنا يحسن الوقوف عند ما أفاده العَلَمان العصفوريان في استثناء السواد في المآتم، إذ إن مدار كلامهما يرجع إلى رواية نساء بني هاشم ودعوى الشعار.

استثنى العلمان العصفوريان الشَّيخ يوسُف وابنُ أخيه الشَّيخ حسين لُبس السَّواد في مأتم الحسين وسائر مصائبهم عليه السلام من عموم أدلة المنع بعد إثباتهما لها، غير أنَّ هذا الاستثناء، مع جلالة مقامهما رحمهما الله، يحتاج إلى نصٍّ ناطقٍ به؛ لأن ما استندا إليه لا يبلغ في ظاهره، قوّة النصوص الصريحة في المنع.

ومن هنا يقع البحث لا في أصل تعظيم مظاهر إحياء مصائبهم عليهم السلام، بل في جعل لبس السواد داخلاً فيها مع ورود النهي الخاص عنه.

نقل كلام الشيخ يوسف والشيخ حسين العصفوريين:

أمَّا صاحب الحدائق فقال بعد استعراضه لبعض الروايات الشَّريفة الواردة في مبغوضية لُبس السَّواد عدا العمامة والخف والكساء: "لا يَبْعُدُ استِثْنَاءُ لُبْسِ السَّوَادِ في مَأتَمِ الحُسَينِ عليه السلام مِنْ هَذِه الأخبار؛ لِمَا استفاضتْ به الأخبارُ مِن الأمر بإظهار شَعَائر

الأحزان، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي ﷺ عن البرقي في كتاب المحاسن، أنَّه رَوى عَن عُمَر بن زين العابدين ﷺ أنَّه قال: لمَّا قُتِلَ جَدِّي الحُسَينُ المَظْلُومُ الشَّهيدُ لَبَسَ نِسَاءُ بني هاشم في مأتَمِه ثِيابَ السَّوَادِ وَلم يُغَيرنَهَا في حرٍّ أو بَرْدٍ، وكان الإمامُ زينُ العابدين ﷺ يَصنع لَهُنَّ الطَّعَامَ في المَأتَم"[1].

ومثله ابنُ أخيه علَّامة البحرين الشَّيخ حسين؛ إذ قال بعد إثباته المنع من لُبس السَّواد:

"وينبغي أن يُستثنى من ذلك أيام عاشورا، بل سائر الأيام في الحداد عليهم ﷺ لما رواه البرقي في المحاسن بإسناده عن عمر بن زين العابدين قال (راويًا عن كتاب المحاسن بالعربية): لما قتل الحسين ﷺ لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكان لا يشكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ﷺ يعمل لهنَّ الطعام في المأتم".

ثُمَّ قال: "وعلى هذا الشعار وقع إجماع العلماء على ممرِّ الأعصار، بل جعلوه من أعظم العبادات وما يُتَقرَّبُ به إلى الله"[2].

أقول:

---

(١) نصُّ الرواية كما في المحاسن، ج٢ ص٤٢٠: بسند البرقي، عن عمر بن علي بن الحسين، قال: «لَمَّا قُتِلَ اَلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ لَبِسْنَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ اَلسَّوَادَ وَاَلْمُسُوحَ، وَكُنَّ لاَ يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلاَ بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ اَلْحُسَيْنِ ﷺ يَعْمَلُ لَهُنَّ اَلطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ».

الحدائق الناضرة، الشَّيخ يوسف العصفور، ج٧ ص١١٨.

(٢) رواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، الشَّيخ حسين العصفور، المجلد الخامس (من نسخة الأصل، ملك المصنف). صورة زودني بها الأخ الصدوق صاحب الفضل والسَّماحة الشَّيخ حسن ابن الحاج علي مِن آل سعيد المعاميري (حفظه الله تعالى في خير وعافية).

الميزان النَّصّي في المسألة:

جاء لِسان البيان الواضح مِن المعصوم ﷺ بكون السَّواد "لباس أهل النَّار"، و"لباس فرعون"، وبذلك فهو (لباس أعداء الله ﷻ)، ثُمَّ صرَّح ﷺ تصريحًا واضحًا أيضًا باستثناء ثلاثة أشياء من عموم المنع. فعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه رفعه، قال: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ اَلسَّوَادَ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ؛ اَلْخُفِّ، وَاَلْعِمَامَةِ، وَاَلْكِسَاءِ»[1].

إنَّ وضوح العموم في المنع من لُبس السَّواد، وعدم وقوفنا على نصٍّ يستثني لُبسه في موارد مِثل مصائبهم ﷺ مع إمكان بيان الاستثناء وعدم وجود المانع، بحسب فهمنا للمسألة، فإنَّ هذا مُبعدٌ لاحتمال الاستثناء، أو على أقل التقديرات مُضعِّف له.

وبعبارة سهلة: لِماذا لم يصرِّح المعصوم ﷺ باستثناء موارد مصائبهم ﷺ مِن عموم المنع من لُبس السَّواد؟ والحال أنَّه لا يظهر لنا وجود ما يمنع التَّصريح به. وبناءً عليه يبعُد فرض احتمال الاستثناء، ونبقى متمسكين بالنصِّ الصريح.

(١) الكافي، الشَّيخ الكليني، ج٦، ص٤٤٩.

خلاصة الميزان النصي:

أوَّلًا: أطلَقَ المعصومُ ﷺ المَنع من لُبس السَّواد في نصوصٍ صَريحةٍ مع نسبته إلى عموم أهل النَّار، وأعدائه، وفرعون الَّذي هو من أهل النَّار ومِن أعدائه[1]، ولم تقف على نَصٍّ صريح يستثني موارد ذِكرَى مصائبهم عليهم السلام من عموم المنع، مع كثرة ما ورد فيها من بيانات واضحة تُعلِّمُنا الإحياء وكيفيته كما يريدون ويحبون عليهم السلام. ومِن ذلك ما جاء في قول الشِّعر وإنشاده بِمَا يُبكي ويثير الأشجان، ومِنه الندب إلى الجزع ومن مظاهره الاستعبار والامتناع من الطعام حتَّى يستبين في وجه الجازع، وإظهار الكآبة، وتجنب الضحك. بل وورد عنهم ما ينبغي لصاحب الجنازة مِن أن لا يلبس رداءً وأن يكون في قميص حتَّى يُعرَف..

جاءت في ذلك بيانات نصيَّة واضحة، ولم يرد نصٌّ يندب إلى لُبس السَّواد في ذكرى مصائبهم عليهم السلام فضلاً عن غيرها من المصائب، بل الوارد هو النهي والمنع عنه ونسبته إلى أهل النَّار، وأعداء الله، وفرعون!

ثانيًا: جاء المنعُ من لُبس السَّواد عَارِضًا على عُرفِ لُبسِه في المصائب، فلُبسُ السَّواد كان معروفًا بين النَّاس في موارد المصائب والأحزان، فالمقام والحال هذه يفتقر إلى نصٍّ يفيد الإبقاء على هذا

(١) أشرنا إلى أنَّه ليس بالضرورة أن يكون المُعاقَب بالنَّار من أعداء الله؛ فقد يكون عاصيًا مُذنبًا مُستحقًّا لعذاب النَّار، ولكِنَّه لا يحمل عداءً لله جلَّ في عُلاه، إلَّا أن يُقال بأنَّ المُستحقَّ لعذاب النَّار عدوٌّ لله بالضرورة قصد العداء أم لا. أمَّا فرعون فهو من أهل النَّار وعدوٌّ لله جلَّ اسمه.

العُرف، وإلَّا فَنَصُّ المنع أقوى مِن العُرف المُجرَّد عن تأييد شرعي، وهذا التأييد مطلوبٌ بنصٍّ صريح يُعارِض العموم فيُخصِّصه.

نعم، لو لم ترد نصوص المنع لقلنا بإمضاء الشَّارع للعُرف، ولكنَّها وردت واضحة صريحة، ولها الحكم ولا تُرفع اليد عنها إلَّا بنصٍّ مُعارض صريح يقابلها.

ثالثًا: يقع الأسود كلباسٍ خيارًا لأعداء الله، ولأهل النَّار إن كان المقصود مَن يؤول أمرهم إلى النَّار، أمَّا إذا كان المراد أنَّه لِباسٌ لِمن يُعذَّبون في النَّار فيكون مِن أدوات العذاب، أي أنَّ الله تعالى قد اختاره لهم في النَّار، وعلى كلا التقديرين فالمبغوضيَّة ملازمة له والذمُّ لا يفارقه.

إنَّ لهذه الأمور قوَّة الصَّرف للأدلة المُعَارِضة عن ظواهرها، ما لم تكن تلك الأدلة نصوصًا في نفس قوَّة النُّصوص المانعة. فإمَّا أن نقف على المُنصَرف إليه، وإلَّا فالتوقُّف والإرجاء إلى أن يفتح الله علينا، أو إلى حين ظهوره المبارك عجل الله تعالى فرجه الشريف.

أمَّا القول بأنَّ المنع من لُبس السَّواد إنَّما هو لكونه لباسًا لأعداء الله في حقبة زمنيَّة مُعيَّنة، وبانقضائهم وذهاب دولتهم لا يبقى سببٌ للمنع، فحتَّى مع التسليم بصحته كاحتمال إلَّا أنَّه يبقى احتمالاً لا يحظى بمؤيّدٍ يرقى إلى معارضة النصوص الصريحة في المنع مُطلقًا.

ما استَدَلَّ به العلَمان ﷺ على الاستثناء:

اعتمد العصفوريان ﷺ رواية عُمر ابن الإمام زين العابدين ﷺ، وفيها يظهر تكرُّر لُبس الهاشميات للمسوح والسَّواد في سنوات متعاقبة؛ لقوله: "وَكُنَّ لاَ يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلاَ بَرْدٍ"، ووجه الاستدلال هو (تقرير الإمام) وإمضائه للبسهنَّ السَّواد في مأتم أبي عبد الله الحسين ﷺ ما عُدَّ دليلاً على الاستثناء في مأتم الإمام الحسين ﷺ من عموم المنع منه.

وهنا أمور:

الأوَّل: لا يُفاد من الرواية أكثر من السكوت عن فِعلٍ تعارف عليه النَّاس، أمَّا الإمضاء الشرعي فلا قوَّة في ظهوره بحيثُ يرقى إلى معارضة عموم المنع، والسكوت أعمُّ من كونه لداعي الإمضاء الشرعي أو لا.

الثَّاني: إن قلنا بكون سكوته ﷺ تقريرًا وإمضاءً شرعيًّا فهو لا يفيد الندب إلى لُبس السَّواد في مآتمهم ﷺ؛ إذ إنَّ الندب يفتقر إلى نصٍّ أو فِعلٍ يدلُّ عليه، أمَّا مجرَّد السكوت فغايته السَّماح وعدم المؤاخذة.

الثَّالث: لا يمكن الحمل على التخصيص؛ إذ أنَّ السكوت وعدم الردع لا لسان له، وما لا لسان له يضعف عن تخصيص النَّص، لا سيَّما مع شدَّته الَّتي أشرنا ونبهنا عليها غير مرَّة.

الرَّابع: قال عُمرُ بنُ زين العابدين: "لَبِسْنَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ اَلسَّوَادَ وَاَلْمُسُوحَ"، ويصحُّ القول بأنَّ السَّواد مِن المسوح؛ و "المِسح بكسر الميم وسكون السين: البلاس؛ وهو ثوب من الشَّعر الغليظ، والمسح: الكِساء من الشَّعَر"[1]، والكِساء الأسود مُستثنى مِن المنعِ كما في النَّصِّ الشَّريف. ويكون قوله "اَلسَّوَاد وَاَلْمُسُوح" محمولاً على كونهما نوعًا واحدًا، وهو جمعٌ جيِّدٌ.

الخامس: هل يتعدى مورد النساء إلى الرجال؟

إنْ قُلنا بالإمضاء الشَّرعي وكونه مفيدًا للندب، فهل يشمل الرِّجال؟

الجواب: لا خلاف في شمول الخطاب للنساء مع قصر لسانه على الرِّجال، بل هو المُستعمَل في لساني الشَّرع والعرف فِعلاً، ولا مُخرج للنساء من شمول الخطاب إلَّا الدليل أو القرينة الواضحة. أمَّا إذا كان الخطاب أو الدليل مقصورًا في لسانه على النِّساء فإنَّ شموله للرجال يحتاج إلى ما يدلُّ عليه، لا سيَّما فيما نحن فيه؛ حيث استفاضت الروايات الحاثَّة على إقامة مآتم العزاء على مصيبة الإمام الحسين ﷺ، والتصريح فيها بإنشاد الشعر والبكاء والإبكاء والتباكي، وأنَّ الإمام ﷺ كان يضرب ملاءة ليعزل النِّساء عن الرِّجال، وكان يطلب من الرَّاثي أن يلقي شعره بطريقة معينة. كما وحثَّت الروايات الشريفة الشِّيعة على إقامة المآتم متى ما

(١) المُعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص٤٧٠.

سنحت الفرصة، وتخصيص العشرة الأولى من المحرَّم بالحزن والكآبة ومفارقة الضحك. ولم نقف على خطاب واحد يحثُّ على لُبس السَّواد في قِبال الروايات الشديدة في المنع منه! وهذا رغم تعرُّض الإمام الصَّادق عليه السلام لما ينبغي أن تكون عليه هيئة المؤمن يوم العاشر من المحرَّم؛ إذ قال لعبد الله بن سِنان: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سِنَانٍ؛ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَأْتِي بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَتَسَلَّبَ.»

قُلْتُ: وَمَا التَّسَلُّبُ؟

قَالَ: «تُحَلِّلُ إِزَارَكَ، وَتَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدُ إِلَى مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ. مُنْذُ حِينٍ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ، فَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا، وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْحَمْدِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْأَحْزَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَضْجَعِهِ، فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَتَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَتَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، يَرْفَعِ اللهُ عز وجل لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ. ثُمَّ تَسْعَى مِنَ

الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِنْ كَانَ صَحْرَاءَ، أَوْ فَضَاءً، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، خُطُوَاتٍ، تَقُولُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، رِضًا بِقَضَاءِ اللهِ وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ»[1].

ومع كلِّ ذلك؛ لم يذكر الأئمَّةُ عليهم السلام في خصوص لباس المؤمن في عاشوراء لونًا خاصًّا يندب إليه، ولا ما يُخرِجُ السَّواد من عموم النَّهي الوارد فيه. وعلى فرض اندراج بعض الألوان، في زمنٍ أو مكانٍ، في عنوان ثياب الحزن، فإنَّ شدَّة لسان الروايات الناهية عن لبس السواد تمنع من إدخاله في هذا العنوان، فيُستثنى الأسود من ثياب الحزن، لا أن تُستثنى ثياب الحزن من النهي عن الأسود.

النتيجة في استثناء السواد من مظاهر الحزن:

كلُّ هذا يُبعدنا عن فكرة رفع اليد عن عموم المنع من لُبس السَّواد.

أمَّا ما يدلُّ على إظهار الحزن ورفع شعاراته فلا خلاف فيه، ويستثنى منه ما تعارف عليه النَّاس من لُبس السَّواد؛ للأدلة النَّصيَّة الصريحة المانعة منه لأنَّه لباس فرعون، ولباس أهل النَّار، ولباس أعداء الله. فمحلُّ الإيراد على ما أفاده العلمان رحمهما الله هو في مسار الاستدلال، فالصحيح هو أن يُستثنى لُبس السَّواد من مظاهر الحزن في مأتم أبي عبد الله الحسين عليه السلام وليس لُبسه فيه استثناءً من عموم أدلة المنع.

(١) مصباح المتهجد، الشَّيخ الطوسي، ص ٥٤٤.

مسألة (الشِّعار):

قال علَّامة البحرين رحمه الله: "وعلى هذا الشعار وقع إجماع العلماء على ممرِّ الأعصار، بل جعلوه من أعظم العبادات وما يُتَقرَّبُ به إلى الله".

لم أقف على نصٍّ شرعي يُصَيِّرُ ما أصبح شعارًا للشِّيعة دليلاً يُستدلُّ به على الجواز أو على وجوب الإبقاء عليه، أعني (الشِّعار)، لا سيَّما مع معارضته لنصوص صريحة. أمَّا كونه مِمَّا "أجمع عليه العلماء على ممرِّ الأعصار" فيُناقش أوَّلاً في صحَّة الدَّعوى، ثُمَّ في منشأ هذا الإجماع على فرض الانتهاء إلى صحَّة دعواه؛ فلسانُ أدلَّةِ المنع شديدٌ، ولا تصحُّ معارضتها -كما مرَّ- بغير نصوص واضحة صريحة، والغريب أنَّنا لم نقف على نصٍّ واحدٍ يحثُّ فيه المعصوم عليه السلام على لُبس السَّواد!

وكيف كان؛ فالشعار إذا ثبت بالنص أُخذ به، أمَّا إذا نشأ من اعتياد الناس فلا يصح جعله حاكمًا على النص الناهي.

وبعد الفراغ من مناقشة دعوى الاستثناء والشعار، نعود إلى ما استُدل به أيضًا على الجواز من جهة لون الدكنة.

النَّظرُ في الاستدلال بالدكنة على الجواز:

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُتِلَ الحُسَينُ بن عليٍّ عليهما السلام وعليه جُبَّةُ خزٍّ دَكْنَاء، فوجدوا فيها ثلاثةً وستين مِنْ بين ضَربةٍ بالسيف وطعنةٍ بالرمح أو رميةٍ بالسهم»[1].

استُدِلَ بهذه الرواية على جواز لُبس الأسود بعد تفسيرهم الدكن به.

ليس الكلام في كل لونٍ يضرب إلى السواد أو يقاربه، وإنَّما الكلام في صدق عنوان السواد عليه عرفًا ولغةً. و"الدَّكْن والدَّكَن والدُّكْنة: لون الأَدْكن كلون الخَزِّ الذي يضربُ إلى الغُبرة بين الحمرة والسواد، وفي الصحاح: يضرب إلى السواد، دَكِن يَدْكَن دَكَنًا وأَدْكَن وهو أَدْكَنُ"[2].

بذلك يتَّضح التسامح في حمل الدُّكْنة على السواد.

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٦، ص ٤٥٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (د ك ن).

رواية التاسع من ربيع الأول؛ يوم نزع السواد:

قال في المستدرك نقلاً عن المختصر: الحسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر: نقلاً عن الشيخ الفقيه الفاضل عليِّ بن مظاهر الواسطي، بإسنَادٍ مُتَّصلٍ، عن مُحَمَّد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي، عن أحمد بن إسحاق القُمِّي، عن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد العسكري ﷺ، عن رسول الله ﷺ، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأوَّل وأساميه -إلى أنْ قال-: قال ﷺ: "ويوم نَزعِ السَّوَادِ"[1].

إنَّ النَّظر في هذه الرواية مبنيٌّ على التسليم الجدلي بصحتها، وإلَّا فهي من روايات كتاب (مجموع الأعياد) لأبي سعيد ميمون بن قاسم الطَّبراني؛ نُصيريٌّ، وهو "شيخ العلويين في اللاذقية، ورئيس الطريقة المعروفة عندهم بالجنبلانية. ولد في طبريا، وإليها نسبته. وانتقل إلى حلب، فتفقه بفقه العلويين أصحاب الخصيبي والجنبلاني، وصنف كتبا في مذهبهم". (٣٥٠ - ٤٢٧ أو ٤٣٥ للهجرة)، وفي نصِّ هذا الكتاب؛ قال في يوم التَّاسع من ربيع الأوَّل بدل "ويوم نَزعِ السَّوادَ": "وَيَوْمُ نَزْعِ السَّوَارِ"[2]، و"(نزع

(١) مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٢) مجموع الأعياد، أبو سعيد ميمون ابن القاسم الطبراني، ص ٢١١. (إعداد وتحقيق كتيبة محمَّد بن نُصير العقائدية)

الأسوار أو السِّوار) مُصْطَلَحٌ نُصَيريٌّ، يُقصد منه التخلُّص من الواجبات والتحلُّل من الالتزامات، في مقابل (لبس السِّوار) التي تشير للالتزام بالأحكام، وهذا المعنى ينسجم تمامًا مع فقرة رفع القلم"[1] الواردة في نفس الرواية.

ولذا؛ فلو سلَّمنا جدلاً بهذه الرواية، فالأظهر تعلُّقها بِحَدَثٍ خَاصٍّ يَقَعُ في التاسع من شهر ربيع الأوَّل فيرتفع بوقوعه ما أوجب نَشْرَ السَّواد أو تَعليقَه أو لُبْسَه، لا أَنْ يُجَدَّدَ لُبس السواد أو تعليقَهُ أو نشرَهُ في كلِّ عام ليُنزع في التاسع من ربيع الأوَّل؛ فالظاهر من عبارة "ويوم نَزعِ السَوَادِ"، أنَّه حكايةٌ لواقعة مخصوصة، لا تشريع متجدد يتكرر كل عام.

رواية الطبري:

أضع؛ للتأمُّل، روايةً ذكرها الطبريُّ في تاريخه، إذ قال: "أنَّ إبراهيم الإمام[2] أنفذ إلى أبي مسلم[3] لواء الصرة وظل السحاب وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعًا مكتوب عليها بالحبر ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوَّل بكُلِّ لونٍ من الثياب. فلمَّا لبس

(١) مقالة بعنوان: (خبر فرحة الزَّهراء.. لماذا أعرض عنه الفقهاء؟!)، للسَّيد علي العزَّام الحُسيني.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. كان الزعيم السري المطلق للدعوة العباسية وموجِّه تحركاتها. وهو الشقيق الأكبر لأول خلفاء بني العبَّاس؛ أبي العباس (السَّفَّاح)، وأبي جعفر (المنصور).

(٣) هو عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، وقيل أنَّ اسمه الأصلي (إبراهيم بن عثمان). وهو القائد العسكري والتنفيذي للعبَّاسيين. كان مملوكًا مجهول النسب في شبابه، لكنَّ ذكاءه ونباهته لفتا أنظار دعاة العباسيين، فاشتروه وقدموه لإبراهيم الإمام.

السَّواد قال: معه هيبة! فاختاره خِلافًا لبني أُميَّة وهيبةً للنَّاظر. وكانوا يقولون: هذا السَّواد حداد آل محمَّد، وشهداء كربلاء، وزيد، ويحيى"[1]. فتأمَّل!

(١) عن تاريخ الطبري؛ المناقب، ابن شهر آشوب، ج٣ ص٣٠٠.

الخاتمة:

وبعدُ؛ فهذا ما تيسّر جمعُه وتحريرُه، وظهر به لمن أنصف النصَّ ولم يُحكِّم عليه العادة، واتّبع الأثر ولم يركن إلى الشهرة أنَّ السواد لم يَرِد في الأخبار موردَ التحبيب والندب، ولا جرى فيه لسانُ الترخيص والحثّ، بل جاء فيه النهيُ بلفظٍ شديد، ووصفٍ أكيد، ونسبةٍ لا يستهين بها من عرف مقام الخبر وموقع الأثر؛ إذ جُعل لباسَ فرعون، ولباسَ أهل النار، ولباسَ أعداء الجبّار.

وليس لنا، بعد هذا البيان، أن نرفع اليد عن نصٍّ صريح، أو نُعرض عن لسانٍ فصيح، لأجل عادةٍ جرت، أو شهرةٍ استقرَّت، أو شعارٍ نشأ بين الناس ولم ينطق به نصٌّ عن السادة الأكياس. فالشعار إن شهد له الخبر كان دينًا يُتّبع، وإن خلا من النص لم يكن دافعًا للنَّصِّ، ولا على حكم المعصوم يتقدَّم.

وأمّا ما حُكي من فعلٍ أو سكوتٍ أو حال، فغايةُ ما فيه احتمالٌ بعد احتمال؛ والاحتمال لا ينهض في وجه المقال، ولا يعارض البيانَ المنقول عن أهل العصمة والجلال. فإن استبان لنا وجهه من خبرٍ بيِّنٍ أخذنا به شاكرين حامدين، وإلَّا رددنا علمَه إلى أهله مسلِّمين، وقلنا: سمعنا وأطعنا، ووقفنا حيث أوقفونا، ولم نتعدَّ ما علَّمونا.

فالنتيجة، على ضوء ما مرّ من الآثار، وما بان من صحيح الاعتبار بالنص لا بغيره، أنَّ لبس السواد لا يُجعل من مظاهر

الحزن المأذون بها، ولا يُستثنى من أخبار النهي إلَّا بنصٍّ ناطقٍ بالرخصة، ظاهرٍ في الإخراج، بيِّنٍ في الدلالة، بل الأقرب إلى سمت الأخبار، والأوفق بمسلك الآثار، أن يُقال: يُستثنى السوادُ من مظاهر الحزن، ولا يُستثنى الحزنُ من أخبار النهي عن السَّواد.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى ومن بركات محمدٍ وآله الطاهرين، وما كان فيه من خطأٍ أو زللٍ أو قصورٍ فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وأبرأ إليه من الإصرار عليه، وأسأله سبحانه أن يجعلنا من الواقفين عند حدودهم، المستضيئين بأنوارهم، المتمسِّكين بحبلهم، المقتفين لآثارهم، حتَّى نلقاه على ولايتهم، ونُحشر في زُمرتهم، إنَّه وليُّ الإنعام، وبه الاعتصام، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام؛ قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْتَكْمِلَ الإِيمَانَ كُلَّه، فَلْيَقُلِ: الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ؛ فِيمَا أَسَرُّوا ومَا أَعْلَنُوا، وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي».

وكان الفراغ منها بعد منتصف ليل الخامس عشر من المحرَّم ١٤٤٨ للهجرة - البحرين المحروسة

الفهرس

تَقْدِمَةُ الإنْصَافْ، لِمَنْ رَامَ الاسْتِكْشَافْ ٧
مقدمة **٩**
تمهيد منهجي: الوقوف عند النص وترك (اليمكنات): ١١
عنوان البحث ومقصده: ١١
مدخل عام: العادات الإنسانية وموقع النص الشرعي: **١٣**
اللباس بين الحرية الشخصية والتقنين الشرعي: ١٤
النص الشرعي إذا عارض العرف والذوق: ١٥
أمثلة نصية على تدخل الشارع في شؤون اللباس: ١٥
لسان النص وأثره في فهم الحكم: ١٧
النصوص الناهية عن لبس السواد: **١٩**
لبس الإمام عليه السلام للسواد في الحيرة ووجه التقيّة: ٢١
شدة لسان النهي وأثرها في قراءة الأخبار الأخرى: ٢٣
ما يُتوهَّم منه الترخيص في لبس السواد: **٢٥**
نقل ناسخ التواريخ في خروج الإمام الحسن عليه السلام بالسواد: ٢٥
رواية نساء بني هاشم ولبس السواد في المأتم: ٢٧
هل السكوت إمضاء وتشريع؟ ٢٧
استطرادٌ مَوضُوعِيٌّ: أفعال الجزع المنقولة لا تصير تشريعًا عامًا بمجرد النقل: **٢٩**
نُكتَةٌ في السكوت وعدم الملازمة بينه وبين الرضا: **٣١**
وقفة مع استثناء العَلَمين العصفوريين للسواد في المآتم: **٣٣**
نقل كلام الشيخ يوسف والشيخ حسين العصفوريين: ٣٣
خلاصة الميزان النصي: ٣٦
ما استَدَلَّ به العلَمان رحمهما الله على الاستثناء: ٣٨
وهنا أمور: ٣٨
النتيجة في استثناء السواد من مظاهر الحزن: ٤١

مسألة (الشِّعار): ٤٢
النَّظرُ في الاستدلال بالدكنة على الجواز: **٤٣**
رواية التاسع من ربيع الأول؛ يوم نزع السواد: **٤٥**
رواية الطبري: ٤٦
الخاتمة: **٤٩**